الأمم المتحدة
S/RES/1312 (2000)



Distr.: General
31 July 2000

القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤١٨١، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالنزاع بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يثني على منظمة الوحدة الأفريقية لنجاحها في تسهيل إبرام اتفاق وقف أعمال القتال بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا (S/2000/601)، الموقَّع في الجزائر يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ يشير إلى الرسالتين الرسميتين الموجهتين من حكومتي إثيوبيا (S/2000/627) وإريتريا (S/2000/612) إلى الأمين العام بتاريخ ٣٠ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على التوالي، اللتين تطلبان فيهما إلى الأمم المتحدة المساعدة في تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/643)، **وإذ يشير** إلى رسالة رئيس المجلس التي يؤيد فيها قرار الأمين العام إيفاد أفرقة استطلاع واتصال إلى المنطقة (S/2000/676)،

١ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على أن تتألف مما يصل إلى ١٠٠ من المراقبين العسكريين وما يلزم من موظفي الدعم المدنيين حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على سبيل الإعداد لعملية لحفظ السلام رهنا بموافقة المجلس، وذلك للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) إقامة اتصال مع الطرفين والمحافظة على هذا الاتصال؛

(ب) زيارة المقار العسكرية للطرفين والوحدات الأخرى في جميع مناطق تشغيل البعثة التي يرى الأمين العام أن من الضروري زيارتها؛

(ج) إنشاء وتشغيل الآلية اللازمة للتحقق من وقف أعمال القتال؛

(د) الإعداد لإنشاء لجنة التنسيق العسكرية المنصوص عليها في اتفاق وقف أعمال القتال؛

(هـ) تقديم المساعدة اللازمة للتخطيط لعملية لحفظ السلام،

٢ - **يرحب** بالمباحثات الجارية بين أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بشأن التعاون على تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال؛

٣ - **يهيب** بالطرفين أن يوفرا للبعثة إمكانية الوصول إلى مهام عملها والمساعدة والدعم والحماية اللازمة لأداء مهامها؛

٤ - **يطلب** إلى الطرفين تيسير نشر خبراء وأصول الأعمال المتعلقة بالألغام برعاية دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة من أجل مزيد من تقييم مشكلة الألغام والذخائر غير المنفجرة، وتقديم المساعدة الفنية اللازمة للطرفين للقيام بالأعمال الطارئة المطلوبة المتعلقة بإزالة الألغام؛

٥ - **يقرر** عدم تطبيق الإجراءات المفروضة بموجب الفقرة ٦ من قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) على بيع أو توريد المعدات والمواد ذات الصلة لاستخدامها من قبل دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة، أو فيما يتعلق بتوفير تلك الدائرة لما يتصل بذلك من مساعدة فنية وتدريب؛

٦ - **يشدد** على أهمية القيام على وجه السرعة بتحديد وترسيم الحدود المشتركة بين الطرفين وفقا للاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية (S/1998/1223، المرفق)؛ واتفاق وقف أعمال القتال؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لعملية لحفظ السلام وأن يشرع في اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتجميع تلك البعثة، التي سوف تكون خاضعة لموافقة المجلس مستقبلا؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، عن إنشاء البعثة وعملها؛

٩ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.